بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٤٩٠
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٩

ملف رقم: ٥٤١/١/٥٤
٤٤١٧/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٧١٥) المؤرخ ٢٠١٢/١١/١٢ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار، بشأن الإفادة بالرأي عن مدى التزام الهيئة العامة للرقابة المالية بأداء قيمة المرافق الخاصة بالقطعتين رقمي (١٣٦ B)، و(١٣٧ B) بالقرية الذكية، التي تُطالبها بها شركة القرى الذكية (شركة تنمية وإدارة القرى الذكية)، والذي أحالته إدارة الفتوى إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة؛ فقررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية، وأثناء نظره ورد كتابكم رقم (٣٠٥٨) المؤرخ ٢٠١٥/٥/١٠ بتعديل طلب إبداء الرأي المشار إليه ليكون طلب عرض نزاع بين الهيئة ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والذي تطلبون فيه براءة ذمة الهيئة قِبَل الوزارة من مبلغ مقداره (٢٠٢٥٠٧٢) مليونان وخمسة وعشرون ألفًا واثنان وسبعون جنيهًا قيمة المرافق الخاصة بالقطعتين المشار إليهما.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة العامة لسوق المال في سبيل إنشاء مقر لها بالقرية الذكية، قامت بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ بإبرام عقد مع شركة القرى الذكية، تتحمل الأخيرة بموجبه العديد من الالتزامات لإنشاء ذلك المبنى على القطعة رقم (١٣٦ B) بالقرية الذكية، مع قبول الهيئة للمنحة المقدمة لها من الشركة والمتمثلة في الأرض التي سيقام عليها المبنى شاملة المرافق، بدون مقابل، طبقًا لما وافق عليه رئيس مجلس الوزراء، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (٦) من ذلك العقد. وبعد صدور القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، حلَّت الهيئة العامة للرقابة المالية محل الهيئة العامة لسوق المال، وأبرمت بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ مُلحقًا لهذا العقد تلتزم بموجبه

نطاق العمل الخاص بإدارة المشروع المنصوص عليه في ذلك العقد ليشمل المبنى الذي سيُقام على قطعة الأرض رقم (B ١٣٧) المجاورة للقطعة رقم (B ١٣٦) المشار إليها، ونُص في البند الخامس من هذا الملحق على أن تظل جميع شروط العقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ كما هي دون تغيير إلا فيما يتعارض مع هذا الاتفاق. وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٦ أبرمت الهيئة مع شركة القرى الذكية عقدًا جديدًا (عقد تخصيص أرض فضاء بغرض البناء عليها) بموجبه باعت الشركة إلى الهيئة قطعتي الأرض المشار إليهما، وقد تضمن البند الرابع من هذا العقد النص على أن مقابل التخصيص مقداره (٩٠٤٠٥٠) تسعمائة وأربعة آلاف وخمسون جنيهًا تلتزم الهيئة بسداده إلى الشركة عند التوقيع على العقد، كما تلتزم الهيئة بتسوية، أو تحمل قيمة المرافق الخاصة بهاتين القطعتين مع وزارة الاتصالات في حال مطالبتها للشركة بذلك.

وإزاء مطالبة الشركة للهيئة بقيمة المرافق، وفي ضوء ما تضمنته المادة السادسة من العقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ – المشار إليه آنفًا – من قبول الهيئة للأرض المقام عليها المبنى شاملة المرافق كمنحة من الشركة دون مقابل، وبالنظر إلى ما ارتأيتموه من أن قيمة المرافق التي تطلب الشركة من الهيئة أداءها ستئول في النهاية إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ فقد طلبتم عرض النزاع بين الهيئة والوزارة على قيمة المرافق المشار إليها على الجمعية العمومية.

وبمخاطبة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للرد على النزاع، أفادت بكتابيها رقمي (٢٦٢) المؤرخ ٢٠١٦/٣/٦، و(٢/١٩٤٣) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ بأن قطعة الأرض المشار إليها مملوكة لشركة القرى الذكية، وتم تخصيصها للهيئة العامة للرقابة المالية بموجب العقد المبرم بين الشركة والهيئة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦، وأن الوزارة ليست طرفًا في العقد المشار إليه الذي تنحصر آثاره بين طرفيه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٥ من شهر جُمادَى الأولى عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها من خلال استعراضها لوقائع الموضوع والمستندات الخاصة به أن التكييف القانوني الصحيح له يتمخض عن نزاع بين الهيئة العامة للرقابة المالية وشركة القرى الذكية (شركة تنمية وإدارة القرى الذكية) يتعلق بتنفيذ العقدين المبرمين بتاريخى ٢٠٠٧/٢/٧، و٢٠١٠/٤/١٢ بين الهيئة والشركة، وليست وزارة الاتصالات طرفًا فى أى منهما.

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (ب) ... (جـ) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة

مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات مُلزِمًا للجانبين ...".

واستظهرت الجمعية العمومية من هذا النص، أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه، ناط بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الفصل برأي مُلزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعًا من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان النزاع المعروض قائمًا – في حقيقته وجوهره – بين الهيئة العامة للرقابة المالية، وشركة القرى الذكية (شركة تنمية وإدارة القرى الذكية) التي صدر قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٢٤٣٣) لسنة ٢٠٠١ بالترخيص بتأسيسها وفقًا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، ومن ثمّ فهي من أشخاص القانون الخاص؛ الأمر الذي ينحسر معه اختصاص الجمعية العمومية عن نظر هذا النزاع.

دون أن ينال من ذلك توجيه النزاع من الهيئة العامة للرقابة المالية إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ إذ إن العبرة في هذا الخصوص بجوهر النزاع، والذي أفصحت الأوراق عن قيامه بين الهيئة والشركة المذكورة بوصفهما طرفي العقد الذي يدور النزاع بشأن الالتزامات الناشئة عنه، والذي لم تكن الوزارة طرفًا فيه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨/٦/٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

مع وافر التحية

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

معتز/